المرتهن اي ان هلك الرهن في يد العدل هلك في ضمان المرتهن لان يده
يد المرتهن وكله اي الراهن المرتهن والعدل وغيرهما ببيعه اي بيع الرهن
عند حلول الاجل صح لانه توكيل ببيع ماله فان شرط اي التوكيل في عقد
الرهن لم ينعزل بالعزل وبموت الراهن او المرتهن الا بموت الوكيل سواء كان
الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه ولا وصيه
مقامه لان الوكالة لا يجري فيها الارث ولان الموكل رضي برأيه لا برأي غيره
وله اي للوكيل بيعه اي الرهن بغيبته وبحضرته اي الراهن كما يبيعه حال حيوته
بغيبته وان مات المرتهن فالوكيل على وكالته لانها لا تبطل بموتهما ولا بموت
احدهما ويخير اي الوكيل عليه اي البيع ان حل الاجل والراهن غايب لئلا
يتضرر المرتهن وكيفية الاجبار ان يجبره القاضي اولا على البيع فان لج بعده
فالقاضي يبيعه عليه كوكيل بالخصومة غاب موكله حيث يجبر عليها
لدفع الضرر ولو وكل بالبيع مطلقا ثم نهاه عن البيعة لم ينفذ كذا في الكافي
ولا يبيعه الراهن او المرتهن الا برضى الآخر لان لكل منهما حقا في الرهن
للراهن حق الملك وللمرتهن حق الاستيفاء باعده اي الراهن العدل حتى
خرج من الرهن فالثمن رهن مقامه وان لم يقبض لقيامه مقام المقبوض
فهلكه اي هلاك الثمن هلك على المرتهن لبقاء عقد الرهن في الثمن لقيامه مقام
المبيع المرهون كذا قيمة عبد رهن قبل اي اذا قتل العبد الرهن وغرم القاتل
قيمته صارت رهنا بدل العبد وكذا عبد قتله اي العبد الرهن فدفع به
فانه يكون رهنا بدل العبد المقتول فان او في اي ان باع العدل الرهن
او في ثمنه اي ثمن الرهن المرتهن فاستحق اي الرهن ففي الهالك اي
اذا هلك الرهن في يد المشتري قد وقع فيما رأيناه من نسخ صدر الشريعة
بدل المشتري المرتهن وكأنه سهو من الناسخ ضمن المستحق للراهن قيمة
الرهن لانه غاصب في حقه وصح البيع والقبض اي قبض الثمن لانه
لان الراهن ملكه باداء الضمان او ضمن المستحق العدل القيمة لانه متعد
بالبيع والتسليم فهو اي في كون العدل مخيرا ان شاء ضمن الراهن قيمة
الرهن لانه وكيله فيرجع عليه بما لحقه من الغرور من جهته وصحا اي
البيع والقبض لانه ملكه بالضمان فتبين انه باع ملك نفسه فلا يرجع المرتهن

على العدل بدينه او ضمن المرتهن ثمنه الذي اداه اليه اذا تبين بالاستحقاق
انه اخذ الثمن بغير حق لان العدل ملك العبد بالضمان فهو اي ذلك الثمن
له اي للعدل لانه بدل ملكه وانما اداه الى المرتهن على ظن ان المبيع ملك
الراهن فاذا تبين انه ملكه لم يكن راضيا به فله ان يرجع به عليه ويرجع
المرتهن على راهنه بدينه لان العدل اذا رجع ببطل قبض المرتهن الثمن
فيرجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة وفي القليم عطف على قوله ففي
الهالك اي اذا كان الرهن قائما في يد المشتري اخذه اي المستحق من
مشتريه لانه وجد عين ماله ورجع هذا اي مشتريه على العدل بثمنه
لانه العاقد وحقوق العقد تتعلق به ثم يرجع هذا اي العدل على الراهن
بما اي بثمنه لانه الذي ادخله في العهدة بتوكيله فيجب عليه تخليصه واذا
رجع عليه صح قبض المرتهن الثمن ويسلم المقبوض له او يرجع العدل
على المرتهن بثمنه لان العقد لما انتقض بطل الثمن وقد قبضه المرتهن ثمنا
فاذا بطل وجب نقض قبضه ضرورة ثم يرجع غرما اي المرتهن على الراهن
بدينه لانه اذا رجع عليه وانتقض قبضه عاد حقه في الدين كما كان فيرجع
به عليه وان لم يشترط اي التوكيل في عقد الرهن عطف على قوله فان
شرط بل وكل بعده يعني ان ما ذكر من التفصيل انما يتأتى اذا شرط
التوكيل في عقد الرهن واما اذا لم يشترط فيه بل وكل الراهن العدل بعد
العقد فما لحق العدل من العهدة رجع به العدل على الراهن فقط اي
لا على المرتهن لان التوكيل اذا كان بعد العقد لم يتعلق به حق المرتهن
فلا يرجع عليه كما في الوكالة المجردة عن الرهن بان وكل انسانا بان يبيع
شيئا ويقضي دينه من ثمنه ففعل ثم لحقه عهدة لم يرجع به على القابض
بخلاف الوكالة المشروطة في الرهن اذ تعلق بها حق المرتهن وكان البيع
وأفعاله وقد سلم له ذلك فجاز ان يلزمه الضمان قبض المرتهن ثمنا وكذا
صورة عدم قبضه ان العدل باع الرهن بامر الراهن وضاع الثمن في يد
العدل بلا تعد به ثم استحق المرهون فالضمان الذي يلحق العدل يرجع
به على الراهن هلك الرهن مع المرتهن فاستحق ضمن الراهن قيمته
هلك بدينه يعني اذا استحق الرهن الهالك رجل ظله الخيار ان شاء ضمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)